

## بصدد مشروع تعديل بعض فصول قانون المسطرة الجنائية



وزارة الداخلية تحرض على خرق القانون...

بعض مواقف التشريع والقضاء الاجتماعي  
من الطرد التعسفي

العفو والغفر الشامل، والإعتقال السياسي

### حق الإضراب

الواقع والقانون بالمغرب



مارس 1989 - يوليوز 1991

# بعض مواقف التشريع والقضاء اللاجتئاعي من الطرد التعسفي

«الطريق» - العدد 97 من 27 أبريل إلى 3 مايو 1991

جوانب الخامس والأساسي فيها العوامل الأيديولوجية والسياسية، هذا الوعي الذي لن يتاتي دفعة واحدة وإنما يمر بمراحل تصل هذه الطبقة في النهاية إلى درجة - الوعي الحقيقي - لأن الكثير من نزاعات الشغل تتم عن درجة تدني وعي العمال بحقوقهم، مما يجعلهم عرضة في أي لحظة وحين لتعسف أرباب العمل بطردهم وتشريدهم وبالتالي تشريد عائلات وأسر، ثم إن العمل النقابي أيضا هو الشظية المتجذرة في مركز نزاعات الشغل فأغلب النشطاء من تقليبا هم أكثر عرضة لتعسفات أرباب العمل وخصوصاً ممثلي العمال منهم. نحن نعلم أن الفصل 9 من الدستور يجيز الانخراط في المنظمات

النقابية والسياسية حسب اختيار الأفراد والدستور يعتبر أسمى القوانين ولاته يعلوه. لهذه الأسباب كان لابد من الوقوف على بعض مواقف التشريع والقضاء الاجتماعية من معضلة الطرد التعسفي هذه، وقبل ذلك لابد من توطئة تبين من خلالها بداية العلاقة بين العامل ورب العمل إلى غاية انتهائهما. فالعلاقة الشفالية بين (العامل ورب العمل) تبدأ عن طريق عقد شغل هذا الأخير الذي هو اتفاقية بمقتضاهما يضع شخص يسمى الأجير نشاطه المهني في خدمة شخص آخر يسمى المزاجر تكون له سلطة عليه ويرؤدي له مقابلًا يسمى الأجر<sup>(3)</sup>.

وحيث تتميز بين وجود عقد شغل محدد المدة، والأخر غير محدد المدة، نجد أن جل المشاكل المثارة في نزاعات الشغل الفردية والخلافية بالطرد التعسفي تكون منصبة على عقود غير محددة المدة، لا تراعي فيها سوى مهلة الاختصار مع كل ما يرافق هذا من التسفس في إنهاء العلاقة الشفالية وما يترتب عن ذلك من نتائج وخيمة على مستوى العلاقات الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية منها، لأن في هذا إهدار لحق انساني لا وهو حق العمل.

فالحق الإنساني له معنيان أساسيان: الأول هو أن الإنسان ( مجرد أنه إنسان ) له حقوق ثابتة وطبيعية وهذه - الحقوق المعنوية - النابعة

إن القانون الاجتماعي قبل أن يكون مواداً مدونة، فهو قانون انساني قبل كل شيء، فالنوع القانوني المنظم عموماً لعلاقات الشغل في المغرب يتسم بنوع من التشتت والتضارب (فضلاً عن الاضطراب الناتج عن الترجمة من الفرنسية إلى العربية)، بحيث يصبح من العسير القول بأنه يضمن حماية حقيقة العمال من خلال ضمان سير سليم للعدالة، إن هذا النسق القانوني لازالت تهيمن عليه في التطبيق النزعة الليبرالية للقانون المدني مما يضرب في الصيم مقاصد المشرع وخصوصية قانون الشغل.

إن هذا النسق فضلاً عن كونه لا يمس إلا جزءاً محدوداً من السكان النشطين ينطوي على عدة ثغرات، مما جعله عاجزاً أمام تطور المفاهيم القانونية وخاصة في ارتباطه مع المعايير الدولية حول حقوق الإنسان الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والمدنية وأصبح عاجزاً كذلك أمام إشكالات الحياة العملية خاصة وأن عقلية المشغلين لازالت تتميز بتخلف واضح ولا تحترم حتى النصوص التشريعية<sup>(4)</sup>. وهكذا فإن ما تكتسيه القضايا العمالية من أهمية جد بالغة على جميع المستويات سواء منها الاقتصادية، الاجتماعية، القانونية وهي كفيلة بأن تجعل منها ملفاً

ساخنا يستوجب التوقف لرصد بعض الخروقات في التشريع الاجتماعي والمكتسبات العمالية المهدورة، علماً أن العمل هو الشيء الوحيد الذي يسعى إليه الإنسان من أجل ضمان استمراره واستمراره أجيالاً من بعده. إن المجتمعات بمكوناتها الطبقية تشكل تلك الوحدة الجدلية التي اصطلاح عليها بوحدة المتناقضات وتبقى الطبقة العاملة ضمن هذا الخضم يحكمها إطار هو قطاع الشغل بأزمنته التي ليست أزمة اختلالات مالية بقدر ما هي أزمة علاقات إنتاج الرأسمالي التبعية<sup>(5)</sup> التي تستوجب المقاومة لكل أشكال العسف وأنواع الاستغلال التي ساهمت وتساهم بشكل أو بأخر في الوضعية المهنية المعاشرة لأن قطاع اليد العاملة المعروضة لخطر الطرد التعسفي المنهج والتي تعود ألقانيمه إلى كون النصوص القانونية التي تنظم الشغل غير مقتنة - هذا انعدام الوعي لدى الطبقة العاملة والمتعلقة بعدة

إن التشريع الاجتماعي يتسم بغياب المنشور الاجتماعي لكنه يكتفى بنصه على جعل هذا الحق (الطرد) في يد المشغل يمارسه بكل حرية وليس هناك من شرط عليه إلا مهلة الاختار المحددة في ظهير 30 يونيو 1951 والقرار الصادر في غشت 1951 لكنه رغم التدخلات المستمرة للمشرع فإنه لم يغير المضمنون العام للطرد حيث بقيت عملية الطرد من حق أرباب العمل، وإذا حدث وبت أنه طرد تعسفي فليس على رب العمل من مسؤولية سوى دفع تعويضات عن الضير الناتج عن الطرد التعسفي، هذا إن توصل العامل إلى إثبات التسفي لدى المحاكم وكم من عمال طردوه تعسفاً وقد إرجاعهم لعملهم لكن هل من منفذ لذلك؟

إن أرباب العمل وحتى لا يثبت عليهم الطرد التعسفي يقومون باستقلال الفصل 6 من النظام النموذجي الصادر بمقتضاه قرار 23 أكتوبر 1948 والذي ينظم علاقات العمال

بالمقىضة وذلك بتلقيق لهم للعمال غير المرغوب فيهن لتبرير التهمة المنسوبة التشريع الاجتماعي مع ذلك وضع ضمانات لحماية الطبقية العاملة لكن إلى أي حد تستفيد هذه الطبقية منها؟

هذا فيما يخص التشريع الاجتماعي في بعض نصوصه فماذا عن الفقه والقضاء بهذا الخصوص؟

الفقه يباح توسيع في مدلول الطرد التعسفي، وقد كان هدفه من وراء ذلك حماية الأجير باعتباره الطرف الضعيف في العقد حيث اعتبر الطرد تعسفياً حتى ولو لم يكن تسببه نية الأضرار بالطرف الآخر، بل كذلك متى أبان المتعاقد عن سلوك عادي وقام بفسخ العقد دون اكتراث أو دون انتظار عاقب ذلك.<sup>(6)</sup>

ويرى الاستاذ الفقيه محمد سعيد بناي أنه إذا كان المشرع الفرنسي في قانون 13 يونيو 1973 وضع إجراءات تلزم المُؤجر قبل اتخاذ إجراء فصل الأجير إلا لسبب جدي و حقيقي.

وإذا كان المشرع المصري أيضاً حاول تقيد المُؤجر بإجراءات ، فإن المشرع المغربي لم يقيد المُؤجر بأي إجراء، بل ترك له الباب مفتوحاً ليدفع الأجير إلى الشارع إلى البطالة، بعد أن يوجه له رسالة مضمونة تحمل أسباب و تاريخ الطرد داخل 48 ساعة وتسلمه نسخة منها مباشرةً إلى مفتش الشغل.<sup>(7)</sup>

يبقى أخيراً القضاة، والتسائل كيف عالج ويعالج القضاة المغربي باعتباره الجهاز الذي يسهر على تنفيذ وتحريك سكونية النصوص التشريعية. ما موقفه من هذه المعضلة الاجتماعية التي تستهدف قاعدة واسعة؟  
بالحظ عملياً من خلال أحكام وقرارات

من إنسانية كل كائن بشري تستهدف حفظ كرامته، أما المعنى الثاني لحقوق الإنسان فهو الخاص - بالحقوق القانونية - التي انشئت طبقاً لعمليات سن القوانين في المجتمعات<sup>(4)</sup>، هذا الحق من أجل حمايته وحماية الغربات ثم التنصيص في القوانين الأساسية والمواثيق والقرارات الدولية على احترامه ولعل منظمة الحياة العامة للحقوق قديمة، وإن اختفت الأسس المعتمد عليها بمناسبة كل عهد زمني، فقد كان ولا زال الالاح على ضرورة غرس معاني الحق دون التعسفي في ذلك، ووردت اعلانات ودساتير<sup>(5)</sup> (ولو أنها في الكثير من نصوصها لا تحمل سوى مفاهيم فلسفية - ميتافيزيقية - مجردة) وكذا منظمات نادت بذلك وعلى رأسها منظمة العمل الدولي حيث نص دستورها على: «أن كل المجتمعات عليها أن تأخذ بالمبادئ والمناهج التي تنظم ظروف العمل» كما أن صدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ذكر هذه الخطوات حيث نص في فقرة 1 من المادة 23 على حق العامل في العمل، كما أن الفقرة 4 من نفس المادة تنص على أن لكل شخص الحق في أن ينظم إلى النقابات لحماية مصالحه التي قد تهدى بسبب أي تصرف من قبل أرباب العمل».

معضلة الطرد التعسفي التي يعاني منها قطاع الشغل خطيرة وجديدة بكل رسم، ويوضئ الاحتياطات اللازمة من أجل التخفيف منها تدريجياً للقضاء عليها نهائياً لأن من شأنها أن تبقى جزءاً من التركيبة الاجتماعية يعيش عدم الاستقرار معبقاء مصيره مهدداً في كل لحظة وحين..  
ماذا قدم التشريع والفقه والقضاء من أجل الخروج برابطة الشغل التي يطبعها حيف وجود من هذه المشكلة المزمنة - الطرد التعسفي.

بالنسبة للتشريع الاجتماعي في المغرب، مأخذته أنه غير مقنن كما سلف، فهو عبارة عن مجموعة ظهائر، ودراسات وقرارات هنا وهناك وهذا من شأنه أن يستقل استقلالاً مخالف للقوانين والاعراف، كما يلاحظ أن التشريع لم

ينص على تعريف للطرد التعسفي فهو فقط من ابتكار الاجتهد القضائي.  
الفصل 754 من ق.ل.ع. (قانون الالتزامات والعقود) في فقرة 1 ينص على أن العقد إذا لم تحدد مدة، إما بارادة المتعاقدين، وإما بطبيعة العمل اللازم أداؤه فإنه يمكن لكل من الطرفين أن يتخلص منه بإعطائه تنبيهاً من ذلك الطرف الآخر في المواعيد التي يقررها العرف المحلي أو الاتفاق في فسخ عقد الشغل وطرد العامل في أي وقت شاء وحتى وإن لم يكن لهذا الطرد أي مبرر على الأطلاق فعملية طرد العمال غير مفترة.

رب العمل؟ أجاب: «بدون تهمك أقول أنه يقع على القاضي لانه في الحقيقة هو الذي يتولى البحث عن السبب الحقيقي والجدي للنهاه التعسفي»<sup>(12)</sup> أما عن موقفه المتناقض فيما يتعلق بتنازيله للنصوص التشريعية وتقديره المطلق منها وسد الثغرات القانونية عند الاقتضاء ونخص بالذكر الفصل 285 من قانون المسطرة المدنية، الذي اختلف فيه من قبل حاكم الاستئناف بين التي أخذته على إطلاقه والتي قيدته على اعتبار الحقوق التي

يطالب بها العامل تكون ركيزتها المسؤولية العقدية، أو المسؤولية التقديرية، وذلك في إطار نزاعات الشغل فإن المجلس الأعلى تبنى موقفين متناقضين مما يلزم معه إعادة النظر لتوحيد العمل القضائي في هذه النقطة أمام المجلس الأعلى.

خلاصة القول أن معضلة طرد التعسفي واستفحالها تتطلب ضرورة اتخاذ إجراءات من قبل المسؤولين على قطاع الشغل لحماية حقوق الاجراء والضرب على أيدي كل مخترق لمواد هذا القانون، والثغرات في تطبيق بنود التشريع الاجتماعي كثيرة جداً إلا أنها ستنكفي بالتوقف عند بعض منها:

1 - فالمشرع المغربي عندما أعطى العامل الحق في أن يتغيب مدة ساعتين في اليوم للبحث عن العمل مع استحقاق أجراها، فإنه لم يراع عدم كفايتها للظروف الراهنة (أزمة التشغيل، والمواصلات، وبعد المسافة).

2 - فيما يخص تنفيذ أحكام الرجوع إلى العمل، المشرع المغربي لم يتعرض إليها وبالتالي فإن أحكامها تتعرضها صعوبات في هذا التنفيذ، إذ لا سلطة إزامية على المحاكم ولا على المأجورين لتنفيذها على الرغم من وجود غرامات تهديدية عن كل يوم تأخير، وهذا عكس ما ذهب إليه التشريع المصري الذي نص على الأقل برجوع العامل في حالة طرد لأسباب تقائية، ونجن تؤيد التشريع المصري فيما ذهب إليه.

3 - الانتفاء التقابي، فعadam الدستور ينص في فصله 9 على الحرية في الانخراط في المنظمات النقابية، فالتعسف كل التعسف، والاجحاف في أي طرد يمس العمال التقابيين.

4 - في إطار قانون الضمان الاجتماعي يتعين أن يؤدي صندوق الضمان الاجتماعي تعويضاً للعامل المطرد إلى أن يجد عملاً.

المحاكم الدنيا أنها غالباً ما تتجه في بناء الشهادات، ورفض ما لم تقنع به بالإضافة إلى أنها بينت الوجه الذي من أجله تبنت الحجة المطلوبة، وهي أنها شهادة بالاصل<sup>(3)</sup>. فضلاً عن كونها طبقت القاعدة أن شهادة

الاثبات مقدمة على شهادة التفري، وبالنسبة لإثبات الطرد التعسفي، فإنه على عاتق الاجير المقصول (المطرد) يقع عليه إثبات ادعائه، عليه أن يثبت بأن المأجور مارس حقه (الطرد) بشكل تعسفي، وفي هذا الصدد ذهبت محكمة الصلح بالبيضاء إلى الحكم وبأنه في مادة فسخ عقد العمل، فإن عبه إثبات يقع على الطرف الذي تضرر منه ويبقى هذا منظور مرتوري بالنظيرية المدنية، ومقابلة هناك منظور يقع على كاهل المأجور إثبات السبب المشروع الذي دفع إلى طرد الاجير وبالنسبة لإثبات مشروعية الفصل فقد ذهبت محكمة الصلح بالبيضاء إلى الحكم بأن المأجور الذي يبرر الاعفاء الفجائي الذي تعرض له الاجير المطالب بالتعويض عليه أن يثبت خطأ هذا الأخير، وهو نفس ما أقرته محكمة الاستئناف بالبيضاء «وحيث أن تمسكها بهذا لم يقع إثباته من طرفها خلال جلسة البحث»<sup>(4)</sup>.

لقد تأكد من خلال تحليلات فقهية لموقف بعض المحاكم الدنيا تناقضها وخرقها لمقتضيات قانون الشغل. على اعتباره القانون المشت وتغير المعلن<sup>(10)</sup>، إذن فعل يا ترى استطاع المجلس الأعلى باعتباره القمة القضائية في البلاد، الرامية إلى حماية الحقوق أن يتدارك التناقض باعتباره الجهاز الموحد للقانون؟ إنه لم المؤسف له أن نجد المجلس الأعلى يتذبذب بين عدة مواقف متناقضة تمام التناقض ذلك أنه قد يحدث أن تكون هناك قضية واحدة تتكون من ملفين

لأسباب ادارية توزيعها مثلاً على مقدمين، ففي ظهر التناقض والمفاجأة إذ ينقض حكم ويؤيد آخر.

تناول مجلس الأعلى هذا يظهر جلياً في موقف من رقابة القضاء حول عدالة المعقولة ومدى تناسبها مع جسامنة المخالفة التي ارتكبها العامل، وحيث ذهب المجلس الأعلى في قرار له صادر في 22 يونيو 1966 بأنه يستبعد رقابة القضاء وهنا يفسح المجال للمأجور ليوقع ما يشاء من المعقولات على العامل، لكنه لم يستقر على هذا الرأي وأقر سلطة المحكمة في المراقبة<sup>(11)</sup>.

فيما يخص عبه إثباتات فتسجل تربيع مجلس الأعلى بين موقفين أحدهما تقليدي مشبع بالنظيرية المدنية لعلاقة العمل والثاني حيث يضع على كاهل المأجور إثبات السبب المشروع الذي دفعه إلى فصل الاجير وفي هذا الصدد طرح تساؤل على أحد وزراء العمل عن من هو الا حق لتحمل عبه إثباتات، العامل أم

الهامش:

- (1) ندى المحامين الشباب/جريدة «الطريق»/المدد 11/9 يوليوز 1989.
- (2) عرض د. أحمد بنجلون عضو اللجنة المعالية الوطنية حول الطبقة العاملة المغربية وخصوصياتها/الندى المعالية المنعقدة في 21 اكتوبر 1978/جريدة «المسار»/المدد 27 /السنة الاولى / ابريل 1986. العدد 28/السنة الاولى/ماي 1986.
- (3) د. موسى عبد/الصفحة 125/دروس في القانون الاجتماعي/طبعة 1984.
- (4) حقوق الإنسان أسلمة وأجرها/اليابانيين/اتحاد المحامين العرب/اليونسكو الصفحة 13.
- (5) جريدة التضامن/العدد 6 يوليوز 1989.
- (6) د. محمد أحمد الفكاك/الصفحة 125/النسخ بالارادة المنفردة في عقد العمل الفردي/الطبعة الاولى 1966/دار النشر مكتبة الوحدة العربية الدار البيضاء.
- (7) د. محمد سعيد بنتاني/الصفحة 563/علاقات الشغل الفردية/دار النشر المغربية/الطبعة الاولى 1981.
- (8) د. محمد سعيد بنتاني/الصفحة 579/نفس المرجع.
- (9) استئناف البيضاء/الفرق الاجتماعية/قرار رقم 687 - 1216/1982 غير منشور.
- (10) الرجوع الى جريدة «الطريق»/العدد 6 / السنة 1989 (النظر لنزداج من قضايا العمال أمام القضاء).
- (11) محمد عابد/الصفحة 105/رتبة القضاة على نصل الاجير/مؤسسة بنشرة بنديد/طبعة 1988/البيضاء.
- (12) د. عبدالحميد بلخضر/الصفحة 372/الانهاء التسفي لعقد العمل/الطبعة الاولى 1986/مطبعة دار الحداج - بيروت.

**مریم المرفاعی**